خطوطه ونقطه بعد ثلاثة ايام ثم بعد ستة وهو خامس عشر العلوق ينفذ
الدم الى الجميع فيصير علقة ثم تظهر الاعضا وتتنحى بعضها عن
مماسة بعض وتمتد رطوبة النخاع ثم بعد تسعة ايام ينفصل الراس
عن المنكبين والاطراف عن الاصابع قالوا واقل مدة يتصور الذكر فيها
ثلاثون يوما والزمان المعتدل في تصوير الجنين خمسة وثلاثون يوما
وقد يتصور في خمسة واربعين يوما واجاب بعضهم بجواب اخر غير ما قدمناه
فحمل حديث المتن على ان الجنين يغلب عليه في الاربعين الاولى وصف
المني وفي الاربعين الثانية وصف العلقة وفي الثالثة وصف المضغة
وان كانت خلقته قد تمت وتم تصويره وفي رواية في سندها السدي وهو
مختلف في توثيقه عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة ان التصوير لا يكون
قبل ثمانين يوما وبه اخذ طوايف من الفقها وقالوا اقل ما يتبين فيه خلق
الولد احد وثمانون يوما لانه لا يكون مضغة الا في الاربعين الثالثة ولا
يتخلق قبل ان يكون مضغة تنبيـــه قال لزوجته ان كنت حاملا فانت
طالق فولدت لدون ستة اشهر من التعليق طلقت سوا اكان يطوها ام لا لتحقق
الحمل حينيذ عند التعليق لان اقل مدته ستة اشهر ونازع ابن الرفعة فيما
اذا كان يطوها بان كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد اربعة اشهر كما شهد
الخبر فاذا اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق قال والستة
انما هي معتبرة لحياة الولد غالبا واجاب عنه ابو زرعة بان الخبر ليس فيه
ان النفخ يكون عقب الاربعة فان لفظه ثم يامر الله الملك فينفخ فيه الروح
وثم تدل على تراخي امر الله بذلك ومدته مجهولة لكن لما استنبط الفقها من
القران اي من اية وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع اية والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين ان اقل مدة الحمل ستة اشهر علم
انها مدته وان نفخ الروح عندها انتهى وفي ادعايه ان هذا الاستنباط
يدل على ان النفخ عند الستة اشهر وقفة بل لا دلالة له على ذلك بوجه
كما هو ظاهر مما مر وما سياتي والاولى ان يقال ان ثم دلت على التراخي ولا توقف

مدته

الاصل وتنفصل الاصابع عن الاطراف هـ

مدته ولا انها تختلف باختلاف الاولاد اولى فايبطل بالامر المحقق وهو الستة
لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترتفع الا به فاندفع قول ابن الرفعة اذا اتت به
لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق ووجه اندفاعه ان الاحتمال
لا يرفع العصمة وانما يرفعها امر محقق او مظنون وكلاهما منتف هنا ولذلك
مزيد ذكرته في شرح الارشاد في باب الطلاق ولم يختلف ان نفخها بعد ماية
وعشرين يوما قال القاضي واتفق العلما على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد
اربعة اشهر اي عقبها كما صرح به جماعة وخبر احمد المصرح بان الاربعين الرابعة
يخلق فيها العظام ثم بعدها تنفخ الروح ضعيف قال بعضهم وهو غلط
بلا شك فانها تنفخ بعد الاربعين الثالثة وعن ابن عباس انما تنفخ بعد الاربعة
اشهر وعشرة ايام لكن في اسناده نظر لكن اخذ به احمد ودخوله في الخامس وحركة
الجنين في الجوف قرينة غالبا الدالة على النفخ قبل وهذا حكمة كون عدة الوفاة اربعة
اشهر وعشرا لانها بالشروع في الخامس من عند ظهور حمل تتحقق براتها منه والعشرة
احتياطا وان الروح ينفخ فيها كما قاله ابن المسيب وتبعه احمد وروي عن ابن
عباس رضي الله عنهما ويوخذ منه ان السقط لا يصلى عليه حتى يبلغ تلك
المدة لانه قبلها جماد ومعنى نفخه الروح انه سبب لخلق الحياة عنده لانه ريح النفخ
وصفا اخراج ريح من النافخ يتصل بالمنفوخ فيه وهذا غير موثر شيا فما يحدث
عنده ليس به بل باحداث الله تعالى فهو موثر عادي ونسبة الخلق والتصوير
اليه فيما مر مجازية لانه اله في التصوير والتشكل باقدار الله تعالى له بالافعال
ولقد خلقناكم ثم صورناكم وصوركم فاحسن صوركم والايجاد على هذا
الترتيب العجيب مع قدرته تعالى على ايجاده كاملا كسائر المخلوقات في اسرع
من لحظة انما امرنا لشي اذا اردناه ان نقول له كن فيكون كناية عن مزيد
السرعة والا فلا قول لانه بمجرد تعلق الارادة به يوجد في اقل من زمن
كن لو نطق بها يمكن ان يقال في حكمته ما قالوه في خلق السموات والارض وما
بينهما في ستة ايام وهي تعليم لعبادة التأني في امورهم او يقال حكمته اعلام
الانسان بان حصول الكمال المعنوي له انما يكون بطريق التدرج نظير حصول

[illegible]

قوله كناية عن [illegible]